فان كان على العين السحت ولا يستاجر المستاجر من يتبني في صلابة قوله وفي الذمة
يبني وزنه ان صاد الى التاني الا استاجر وامن يستانفه فان تاخر الى السنة القابلة فللمستاجر
الخيار ومن حج عن الجنة باجر او جعل فلاشي له ويضمن ما اتلف بلا تفريط كما سبق وعند
الحنفية ان مات بعد وقوفه بعرفة اجزاء لوجود الركن قالوا لو رجع قبل طواف الزيارة
فيحرم بلا اعاده عن النسا فيرجع بنفسه ويقضي ما بقي لانه من جنايته قال الاجرى وان
استوجر من ميقات فمات قبله فلا وان احرم منه ثم مات احسب منه الى موته
ومن استوجر عن ميت فهل يصح الاقاله ام لا وفاقا للشافعية لان الحق للميت سوحه
احمالا لان **فصل** في مخالفة النايب ٥ من امر بحج فاعتمر لنفسه ثم
حج فقال القاضي وغيره يرد كل النفقة لانه لم يوسر به وفاقا لابي حنيفة ونص
احمد واختاره الشيخ وغيره ان احرم به من ميقات فلا وفاقا للشافعي ومن مكة
يرد من النفقة ما بينهما وظاهر مذهب الشافعي توزع الاجرة على حجة من البلد
احرامها من الميقات وعلى حجة من البلد احرامها من مكة فاذا كانت الاولى مائة
والثانية خمسين حط نصف المسمى ويلزمه دم لمخالفته ومن امر بافراد فقرن لم
يضمن خلافا لابي حنيفة ووافقنا صاحباه لانه زاد لوقوع العمرة عنه لمنفعة
كمسئالة لزمه مما سمي وفي الرعاية وقيل هذا ذكره ابو الخطاب واحتج الحنفية بمخالفة
لامر ففعله في نفس الحج فقط ولا يقع العمرة للميت كذا قالوا وعند الشافعية
ان كانت الاجارة على عين والعمرة في عزوها والا لزمه الاجير الدم وفي جبره
الخلل به الخلاف وكذا ان تمتع الا ان يكون على العين وقد امره بتاخير العمرة فيرد
حصتها فعلى الاول ان كان امره بعمرة بعد حجه ففعلها قبله رد حصتها من النفقة ومن
امر بتمتع فقرن لم يضمن وقال الشافعية ان لم يعدد افعال النسكين ففي نقص
الاجرة وايجابها لزوم الدم وجهان وقال القاضي وغيره يرد نصف النفقة لفوات فضيلة

التمتع وعمره مفرده كاقران ولو اعتمر لانه اخل بها من الميقات وقال الشافعية
ان كانت الاجارة على عين السحت في العمرة لفوات وقتها المعين وان كانت على الذمة فان
لم يعد الى الميقات لزمه دم وفي نقص الاجرة الخلاف ومن امر بقران فتمتع او افرد
فللآمر ويرد نفقة قدر ما ترك من احرام النسك المتروك من الميقات ذكره الشيخ
وغيره وفي الفصول وغيرها يرد نصف النفقة وان امر بتمتع لا يضمن لانه زاد خيرا
وقال الشافعية ان تمتع فان كانت الاجارة على عين لم يقع الحج عن المستاجر وان كانت في
الذمة فخالف في الاصح فيلزمه الدم وفي نقص الاجرة الخلاف وان حج ثم اعتمر فان
كانت على عين رد حصتها من الاجرة لتاخير العمل عن الوقت المعين وان كانت في الذمة
فان لم يعد الى الميقات لزمه دم وفي نقص الاجرة الخلاف وان استنابه في حج واخر
في عمرة فقرن ولم ياذنا ضمنا له وضمن الجميع كمن احرم امر بحج فاعتمر او عكسه ذكره
القاضي وغيره واختار الشيخ وغيره يقع عنهما ويرد نصف نفقة من لم ياذن لان المخالفة
في صفته وفي الفصول نظر لان المسئلة شبيهة من امرنا بتمتع فقرن والتفرد فان
النسكين هناك عن واحد لا تاوله وسوق قولهما في ذلك فيوجهه منها لا ضمان هنا
وهو متوجه ان عدد افعال والا فاحتمالان وان امر بحج او عمرة فقرن لنفسه
فالخلاف وان فرغه بحج او اعتمر لنفسه صح ولم يقع عليه نفقة نفسه مدة مقامه
لنفسه فان ارادوا اقامة منع القصر فواضح والا فظاهره يخالف ما سبق لانه لا فرق
بين اقامته عشا او لمصلحته ولعل مرادهما لتعزيه بذلك وفيه نظر ٥
فصل وان امر باحرام من ميقات فاحرم قبله او من غيره او من بلده
فاحرم من ميقات او في عام او في شهر فخالف فقال ابن عقيل اساء لمخالفته وذكر الشيخ
يجوز لانه اذن فيه في الجملة وفي الانتصار لو نواه بخلاف ما امر به وجب رد ما اخذ
وفيه في ذبح الاضحية بلا امره لا يضمن بفوات الفضيلة مع حصول المقصود لجنسه

Copyright © King Saud University